قال السكاكي لا بد في تعريف الحقيقة من تنزيلها منزلة المعهود بوجه من الوجوه للمطابقة
اما لكون ذلك الشيء محتاجا اليه على طريق التحقيق او على طريق التحكم فهو لذلك حاضر في الذهن
او لانه عظيم الخطر معقود به الهمم لذلك على احد الطريقين او لانه لا يغيب عن الحس على احد الطريقين
واما لانه جار على الالسن كثير الدور في الكلام على احد الطريقين وقد يأتي اي المعرف بلام الحقيقة
لواحد من افراد مفهومه باعتبار عهديته اي عهدية ذلك المسمى في الذهن لا باعتبار عهدية
الواحد اي حرف التعريف لتعيين المسمى لا الفرد • وقال الشارح يريد انه يأتي لواحد باعتبار
عهدية ذلك الواحد من حيث انه متحد مع ما هو معهود في الذهن فكانه معهود ولا يخفى ان ادخال
حرف التعليل في قوله قد يأتي وقوله وقد يفيد يوهمان ان لام الحقيقة من حيث هي اكثر منهما
وليس الامر كذلك لان الحكم على المفهوم من حيث هو هو قلما يكون في المحاورات وان كثر في العلوم
في المعرفات وكانه اتى بكلمة قد للتحقيق ازالة للشك في ذلك الاتيان لانه خلاف الاصل والاصل
ارادة المفهوم من حيث هو هو لانه الموضوع له وانما يعدل الى البعض عند قرينة البعضية والى
العموم عند قرينة الوجود وعدم قرينة البعضية لان التخصيص ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح
وانما قال وقد يأتي ولم يقل وقد يقصد به واحد لان الواحد غير مقصود باللفظ وانما يأتي منه القرينة
كقولك ادخل السوق فان الدخول افاد ان الحقيقة المتحدة المرادة بالمعرف باللام متحدة مع فرد منها
حتى لو اريد الواحد كان اللفظ مجازا بخلاف النكرة فانها وان وضعت للحقيقة المتحدة الا انها مع
التنوين تفيد الماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فردا منتشرا ويفهم الواحد منها من حاق
اللفظ • واختلف في وضع اسم الجنس هل هو موضوع للحقيقة المتحدة او للحقيقة مع وحدة
ورجح الشارح المحقق الثاني ورده السيد السند بانه لو كان كذلك يلزم ان يكون اسم الجنس حين
دخول اللام التعريف في مقام العهد الذهني مجازا وقد جعلوه حقيقة او موضوعا بالوضع التركيبي
على خلاف الافرادي وفيه بعد ويعارضه انه لو كان اسم الجنس موضوعا للحقيقة لكان المعرف
بلام العهد مجازا في الحصة المعينة او موضوعا بالوضع التركيبي على خلاف الوضع الافرادي
والاول باطل بالاتفاق والثاني بعيد وبالجملة قولك ادخل سوقا يأتي لواحد من حاق اللفظ
فالنكرة اقوى في الاتيان لواحد فلهذا قال وهذا في المعنى كالنكرة لكن ليس كل نكرة كذلك لان
المصادر ليس فيها القصد الا الى الحقيقة المتحدة بالاجماع كما نص عليه في المفتاح الا ان الشارح الغالب
في النكرة ذلك فلذلك اطلقها ولا يخفى ان المعرف في مقام الاستغراق ايضا كالنكرة لانها تأتي

للوحدات

للوحدات من غير اشارة الى تعينها غايته انها متحدة مع الماهية المعهودة كالمعهود الذهني
والمعرف بلام الحقيقة من المصادر كالنكرة منها في المعنى حتى حكم السيد السند في شرح المفتاح
بانه ينبغي ان يجوز ان يعامل مع هذه المصادر معاملة النكرة وان لم يتحقق الاستعمال فلا وجه
لتخصيص هذا الحكم بهذا القسم • ويمكن ان يقال يريد ان هذا في المعنى كالنكرة في اعتبار البلغاء
واستعمالهم وليس غيره كذلك • ولذا لم يعامل معه معاملة النكرة ونظرهم في هذا التخصيص محمود لان مناط
الافادة وهو الفرد في هذا القسم مبهم • فلم يوجد تعيين تعلق بالمفهوم • بخلاف ما اذا اريد
الحقيقة من حيث هي هي فان مناط الحكم هو ما تعلق به التعيين واجتلى في نظر العقل بعينه
وبخلاف ما اذا اريد جميع الافراد فانها لتعينها بالعموم نائب مناب المتعين فلم يحتمل تعيين
اللام بمجاورة الابهام وخاصل اللام في افادة التعيين عن حلام الايهام • والمعاملة معه معاملة
النكرة كثير • وله غير نظير فانه وصف بالجملة في قول الشاعر ٭ ولقد امر على اللئيم يسبني ٭
فمضيت ثمة قلت لا يعنيني ٭ وفي التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا ٭ وانما قال في المعنى
كالنكرة لانها في اللفظ معرفة صرفة لوجود اللام وعدم التنوين ولهذا غلب اجراء احكام المعارف
عليه حيث تعاضد حرف التعريف في اللفظ بسبب تعريف في المعنى وبهذا الظهر مما قال الشارح
ان التقييد بقوله في المعنى لانه يجري عليه احكام المعرف من وقوعه مبتدا وذا حال الى غير ذلك لان
هذه الاحكام فرع كونه معرفة او كالمعرفة كما ان اجراء حكم النكرة فرع كونه في المعنى كالنكرة وليس
من وجوه كونه في المعنى كالنكرة وقد يفيد اي المعرف بلام الجنس الاستغراق وشمول جميع
الوحدات اذا امتنع حمله على الحقيقة من حيث هي لقرينة اعتبار الوجود وعلى بعض الافراد
دون بعض لعدم قرينة البعضية • فاول ما يفيده المعرف بلام الجنس الحقيقة من حيث هي هي
ثم الحقيقة في ضمن واحد ويتجاوز الى الحقيقة في ضمن الجميع فترتيب الكتاب على وفق هذا الترتيب
وان كان رجحان الاستغراق على العهد الذهني ٭ ورجحان العهد الذهني على ما هو لتعريف الحقيقة
من حيث هي هي كما تقرر في محله يقتضي عكس هذا الترتيب وقد يتحقق قرينة على الاستغراق سوى
انتفاء قرينة البعضية بعد قرينة اعتبار الوجود ولا بد منها في المقام الاستدلالي نحو ان
الانسان لفي خسر فان الاستثناء قرينة ارادة العموم لان شرطه الدخول في المستثنى منه
قطعا او الخروج قطعا ولا مجال لخروج المؤمنين وعاملي الصالحات من الانسان فلا بد من الدخول
جزما والدخول لا يتأتى بدون الاستغراق • واعلم ان التعريف باللام والنداء وبالاضافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)